حكم معاملة
أهل الكتاب

فضيلة الشيخ الدكتور

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

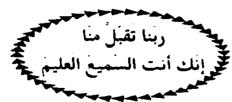






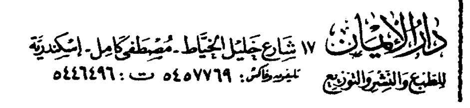
حكم معاملة
أَهْلِ الكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم





هذا الكتاب جزء من كتاب
«دعوة أهل الكتاب لدين رب العباد»



مُقَدِّمَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد:

فقد صدرت طبعات عديدة من كتاب (دعوة أهل الكتاب لدين رب العباد) - بفضل الله - وانتُفع به، وطُلبت ترجمته لأكثرَ من لغة، وتم عرضه على المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأُجيز، ثُمَّ رُؤي أن يُطرح في هيئة أجزاء صغيرة؛ حتى يكون في متناول اليد.

وهذه الطبعة تصدر في وقت تطاول فيه بابا الفاتيكان الكاثوليكي بروما على شخص رسول الله ﷺ، حيث نقل مؤيدًا قول الإمبراطور البيزنطي للأديب الفارسي المسلم أن النَّبيّ ﷺ ما جاء إلاَّ بالشرّ والسوء بالنسبة للإنسانية، وأن دعوته ما انتشرت إلاَّ بحدّ السيف ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ۝٥﴾ (الكهف: ٥)، ﴿بَلْ جَاءَ

بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (الصافات: ٣٧)، ولا تُعرف نبوة نبي إلاَّ من طريقه صلوات الله وسلامه عليه.

والبشارة به ﷺ موجودة في الكتب السابقة، ما لا يقل عن مائة وخمسين بشارة: مبعثه، ومهجره، وهيئته ودعوته... والكفر به كُفرٌ بالله وبجميع الأنبياء والمرسلين، هو سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين، أول شافع وأول مشفع، صاحب لواء الحمد، آدم فمن بعده تحت لوائه، ولو كان موسى وعيسى أحياء زمن بعثته ﷺ لكان لزامًا عليهما أن يتابعاه.

هو أول من يدخل الجنة، فيقول خازنها: مَنْ؟ فيقول: محمد. فيقول: بك أمرت ألاَّ أفتح لأحد قبلك، بُعث ﷺ بقضيب الأدب حرزًا للأميين، فتح الله به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا، زكَّى لسانه فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ (النجم: ٣)، وزكَّى بصره فقال: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾ (النجم: ١٧)، وزكى مُعلِّمه فقال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (النجم: ٥)، وزكّاه كله فقال:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (القلم: ٤). هدانا الله بنبيِّه محمد ﷺ، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وآتانا ببركة رسالته ويُمن سفارته خير الدُّنيا والآخرة، وكان من ربه بالمنزلة العليا فلا يُذكر اسم الله إلا ويُذكر النَّبيّ ﷺ معه.

وأدنى ما له ﷺ من الحق علينا، بل هو ما أوجب الله من تعزيره ونصره بكل طريق، وإيثاره بالنفس والمال في كل موطن وحفظه وحمايته من كل مؤذٍ، وإن كان الله قد أغنى رسوله عن نصر الخلق، ولكن ليبلوَ بعضكم ببعض، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب.

وقد ذكر ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول» أن من سبّ النَّبيّ ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله من مسلم أو كافر، وهذا المذهب عليه عامَّة أهل العلم، فإن كان ذمياً تعيَّنَ قتله، فلا يجوز المن عليه ولا مفاداته، فإن وصل أمره إلى الحاكم وتاب السَّابُّ أقام الحاكم الحدّ عليه، وللنّبيّ ﷺ أن يعفو في حقه، وليس للأمة أن تصفح

عمن سبّ نبيّها صلوات الله وسلامه عليه، وأن السّابّ إن كان مسلمًا فإنه يُكفّر ويُقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، والكتاب يقع في نحو من ستمائة صفحة من القطع الكبير.

لقد ثارت ثائرة المسلمين هنا وهناك بسبب إساءة الصحيفة الدانماركية من قبل، ودُعي رئيس الوزراء الدانماركي إلى الاعتذار، ولم يعتذر وأصرّ هو وملكة الدانمارك على أنها مسألة حريات، ودُعي البابا للاعتذار، وخرج بدوره في بيان دبلوماسي يتعجب لموقف المسلمين من كلمة نقلها عن الإمبراطور البيزنطي.

وهكذا يتمادى الغرب الصليبي في بذاءته وسفهه، وقد أغراه ضعف هذه الأمة وانحرافها عن دينها، فانتقل من حروب الإبادة التي لا هوادة فيها للمسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين... ومن قبل في البوسنة والهرسك، حروب صليبية - كما وصفها الرئيس الأمريكي بوش - طالت الشيوخ الرُكّع والبهائم الرُتّع والأطفال الرُضّع،

انتهكوا أعراض المسلمات وشردوا ملايين المسلمين في بقاع الأرض، فعلوا ذلك تحت سمع وبصر الأمم المتحدة - ربيبتهم والمتواطئة معهم - فعلوا ذلك وهم ينعتون الأمة المسلمة بنعوت التطرف والإرهاب، ويتطاولون على رسول الله ﷺ - رمتني بدائها وانسلّت !.

وإذا كان حاضرهم شاهدًا على دمويتهم وإجرامهم، فماضيهم لا يقل شرًا وسوءًا، فما بين الحروب الصليبية ومساعدتهم التتار ومحاكم التفتيش، لقد أبادوا ما لا يقل عن ثلاثة ملايين مسلم في الأندلس وحدها، حاضرهم وماضيهم لا يعرف السماحة ولا السلام، وأقوالهم وأفعالهم تنضح بالسُّم الزُّعاف لهذه الأمة، خذ وصفهم من خالقهم، ولا ينبئك مثل خبير: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (آل عمران: ١١٨)، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٠)، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧)، ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠).

وهم في انطلاقهم لإبادة المسلمين، وذبح أطفالهم

يصدرون عن عقيدة؛ ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبي؛ فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد (١٠) وما بعده ما يأتي نصه: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفُتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويُستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلاهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا، فلا تبقِ منها نسمة ما، بل تحرمها تحريمًا: الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليبوسيين، كما أمرك الرب إلهك».

وفي إنجيل متَّى المتداول بأيدي النصارى في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنوا أني جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا، بل سيفًا، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنَّة (١) ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبًا أو أمًا أكثر مني، فلا يستحقني، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه، ويتبعني فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها».

هذا شأن من كتبوا الكتاب ثم قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً، ولم يكن فعل الكاثوليك بالبروتستانت وتنكيلهم بهم بأقلّ من فعلهم بالمسلمين، وطوائف النصارى يُكفّر بعضهم بعضًا، وما اجتمعوا مجتمعًا إلا وتلاعنوا فيه، فكلهم لاعن وكلهم ملعون، ولو اجتمع عشرة منهم لقاموا على أَحَدَ عَشَرَ قولاً.

وإذا كانوا قد نسبوا لله الصاحبة والولد وسبُّوا الخالق جل

(١) الكنَّة: امرأة الابن أو الأخ.

وعلا، فهل يُستبعد منهم سبّ النّبيّ ﷺ وانتقاصه، وهم مع تأليههم لعيسى عليه السلام يزعمون أنه قد مات وأن اليهود ألبسوه إكليل الغار وصفعوه على قفاه، وقالوا له يا بن كذا.. عقائد خربة، وكل إناء بالذي فيه ينضح.

وهذه العقيدة مسروقة ومغشوشة من عقيدة الهنود في بوذا وكرشته، قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)**﴾ (التوبة: ٣٠، ٣١).

لم ينعم النصارى بالطُّمأنينة والرحمة تحت حكم بني ملتهم من الرومان ولم يتذوقوا طعم ذلك إلاّ تحت حكم المسلمين، بل كانت المرأة من أهل الشام لا تأمن على نفسها في وجود أبيها في الوقت الذي تأمن فيه بحضرة صحابة رسول الله ﷺ.

وقد أظهر بابا روما محبة ومودة لليهود في نفس البيان الذي ألقاه في ألمانيا، وهذا لا يستغرب فعقد الإخاء وثيق بين اليهود والنصارى، وهو إخاء عقائدي في المقام الأول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١).

وقد استطاع اليهود في الآونة الأخيرة استصدار وثيقة من الفاتيكان تبرِّئهم من دم المسيح، فبطُلت بذلك عقيدة الصلب والفداء عند النصارى، وهي صُلب العقيدة النصرانية، ونحن بدورنا نعتقد أن المسيح في السماء وينزل في آخر الزمان، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويحكم بشريعة الإسلام، ويموت بالمدينة، ويْصلي عليه المسلمون، ويُدفن مع رسول الله ﷺ، فلم يقتله اليهود، ولم يمت بعد، بل أُلقي شبهه على يهوذا الخائن ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٧).

وتواطُؤ الغرب الصليبي اليوم مع اليهود على حساب

المسلمين في فلسطين، وتواطُؤهم مع الملاحدة الشيوعيين لإبادة المسلمين في الجمهوريات الإسلامية كالشيشان أمرٌ لا يخفى على أحد، ولعل البابا في بيانه السفيه يُنشط ذاكرتنا؛ حتى لا ننسى عقيدتهم وسلوكهم تجاهنا عبر العصور وكرَّ الدهور، وإلاّ فهم يعرفون النبيّ ﷺ كما يعرفون أبناءهم: مبعثه ومهجره ودعوته، والواجب عليهم أن يدخلوا في السلم كافة، وأن يدينوا بدينه ﷺ؛ ففي الحديث: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أُرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار»** (رواه مسلم).

إن بابا روما يعلم كيف انتشر الإسلام في أوروبا ومصر وأفريقيا وجنوب شرق آسيا، وكيف عمّت دعوته المشارق والمغارب، كما يعلم أيضًا ما صنعوه هم مع المسلمين في البوسنة والهرسك وأفغانستان والعراق..

وهذا تاريخ لن يُنسى وحقوق لن تسقط بالتقادم، وليس عندنا ما نتوارى به خجلاً، فكم من بلد فتحت

بالقرآن!، وكم من بلد فتحت بالسيف والسنان! ولا حجر علي سعة رحمة الله، والفارق كبير بين من يجاهد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله في الأرض وتعبيد الدنيا بدين ربها، وبين من يقاتل في سبيل الطاغوت، أو لنشر ديمقراطية أو نصرانية، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)﴾ (التوبة. ١٢٣).

نصوص كثيرة تدل على جهاد الدفع والطلب، أي دفع الكفار عن ديار المسلمين وطلبهم في عقر ديارهم، قال ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: «. . فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداءً ودفعًا؛ فلأنه يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداءً ودفعًا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى».

لا يُكتفى في مواجهة هذه البذاءات الصليبية بالشجب

والتنديد واستجداء الاعتذار وطلب المقاطعة.. فقد فُتحت عمورية بسبب امرأة مسلمة انتُهك عرضها فاستصرخت، ولما علم المعتصم ركب فرسه وانطلق يعدو والجيش على إثره، فتح عمورية ثم قال: «أين التي تستصرخ؟». وقال لإمبراطور الروم: «جئتك بجيش أوله عندك وآخره عندي».

وقال هارون الرشيد مخاطبا ملك الروم: «أما بعد، فمن هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، فإن الأمر ما ترى لا ما تسمع». وكان نقفور قد همّ بمنع الجزية وإيذاء من أسلم عنده.

ولم يقعد صلاح الدين الأيوبي بعد موقعة حطين حتى أتى بالأمير الذي سبّ رسول الله ﷺ وقطع رقبته.

ومن قبل بعثَ رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم يقول له: «**أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين**[1]» أي الفلاحين الأكارين، وخيّره بين

(١) الأريُسيين: أتباع رجل كان يُسمى اريس، وكانوا في عهد هرقل، لا يزالون على عقيدة التوحيد الصحيحة، فكان النبيّ ﷺ يذكره بانه سوف يتحمل إثم هؤلاء القوم الموحدين بإضلالهم.

أمور ثلاثة: إما الإسلام أو الجزية عن يد وهو صاغر أو القتال.

وقد لا نستطيع هذا ولا ذاك، والواجبات تسقط بالعذر والعجز، وعدم الاستطاعة، وشرع الله مصلحة كله، وليس المقدور عليه كالمعجوز عنه، ولكن ليس لنا أن نستمرئ حالة الضعف والاستخزاء، فالواجب أن نأخذ بأسباب القوة، وأن نعود لتطبيق شريعة ربنا، ونصل الأرض بالسماء، والدنيا بالآخرة سواء كنا حكامًا أو محكومين، فلا يفلّ الحديد إلاّ الحديد.

﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ (البقرة: ٢٥١)، فإن أبينا ذلك فلنعلم أن لله جنود السموات والأرض، ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨) ﴾ (محمد: ٣٨)، ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) ﴾ (الأنعام: ٨٩). ولله أوس آخرون وخزرج يثأرون لنبيهم، وينتقمون لدينهم.

ونحن نبشّر بابا الفاتيكان بفتح روما عاصمة إيطاليا

اليـوم عـلى أيدي المسلمين؛ فـقـد سُـئـل النبيّ ﷺ : أقسطنطينية تُفـتح أولاً أو رومية ؟ قال: **«القسطنطينيـة تُفتح أولاً»** وقد تمّ الفتح الأول على يـد محمد الفاتح العـثماني بعد ثمـانمائة سنة من إخبار الصـادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه، وستُفـتح رومية وهي روما بإذن الله تعالى، ولابد، ولتعلمُنَّ نبأه بعد حين، والله غالب على أمره ومُتمّ نوره ولو كره المشركون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

حكم معاملة أهل الكتاب

أولاً - عقد الذمة[1]:

شارط عمر أهل الذمة على شروط المسلمين، فَأَتَمَّ بها المسلمون بعده، وقد ذكرها أهل السير وغيرهم.

فروى سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه ألاَّ يُحْدِثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديرًا، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد المسلمين ثلاث ليالٍ يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوسًا، ولا يكتموا غشّاً للمسلمين، ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يُظْهِروا شركًا، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوا، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين بشيء

(١) الذمة هي العهد والأمان، وعقد الذمة يبرمه الحاكم، أو نائبه مع بعض أهل الكتاب، أو غيرهم.

من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق في شعر، ولا يَتَسمَّوا بأسماء المسلمين، ولا يكتنوا بكُناهم، ولا يركبوا سرجًا، ولا يتقلدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من سلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رءوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا الناقوس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين.

فإن خالفوا في شيء مما شرطوه، فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق» (اخرجه ابو داود في سننه).

قال ابن تيمية: ولما كتب عمر بن الخطاب ﷺ لأهل الذمة هذه الشروط، والتزموها، أوصى بهم نوابه، ومن

يأتي بعده من الخلفاء وغيرهم، وهذا هو العدل الذي أمر الله به رسوله، ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته عند وفاته: **«وأوصي الخليفة من بعدي بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم».**

وهذا امتثال لقول النبي ﷺ: **«ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه من حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»**[1].

ثم إن عمر بن الخطاب لما فتح الشام، وأدّوا إليه الجزية عن يد وهم صاغرون أسلم منهم خلق كثير لا يُحصِي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، فإن العامة، والفلاحين، وغيرهم كان عامتهم نصارى، ولم يكن في المسلمين من يعمل فِلاحة، ولم يكن للمسلمين في دمشق مسجد يصلون فيه إلا مسجد واحد لقلتهم، ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين: طوعًا، لا كرهًا، فإن إكراه أهل

(١) رواه أبو داود، فكان هذا في النصارى الذين أدوا إليه الجزية.

الذمة على الإسلام غير جائز، كما قال تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٥٦-٢٥٧).

قال أبو عبيد في كتاب (الأموال): عن ابن الزبير قال: كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**انه من أسلم من يهودي، أو نصراني، فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على يهودية، أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية**»[1].

قال ابن شهاب: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى.

---

(١) الجزية: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

حقوق أهل الذمة:

ذكر عبد الله ناصح علوان في كتابه (حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية) الحقوق التي فرضها الإسلام لأهل الذمة تحت ظل دولته وسلطانه، فقال:

١ - يجب الكفُّ عن قتالهم إذا جنحوا للسلم، ودفعوا الجزية، لقوله تعالى: ﴿ ...حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩)، والحديث: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم».

٢ - يجب المحافظة على أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم...

جاء في (نصب الراية): عن علي - كرم الله وجهه -[1]: «وإنما بذلوا الجزية، لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»، وجاء في شرح البخاري للعيني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً - أي

(١) الأولى أن يقال: (رضي الله عنه) فشأن علي في ذلك كشأن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

ذِمِيًّا ـ بغير حق لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

٣ ـ يجب أن يتركوا أحرارًا في معابدهم، وأحوالهم الشخصية كما جاء في معاهدة عمر رضي الله عنه لأهل فلسطين ما يلي: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا: لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم .. لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم».

٤ ـ يجب أن يُعطَوا من الحقوق العامة ما يُعطى للمسلمين سواء بسواء، وكنموذج معرفة حقوق الذميين الناتجة من عقد الذمة نذكر جانبًا مما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران كما جاء في كتابَي (فتوح البلدان) و(الخراج): «ولنجران ولحاشيتها جوار الله، وذمة محمد ﷺ على أموالهم، وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير... لا نغير أسقفًا من أساقفتهم، ولا راهب من رهبانهم...ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم

حقًا، فبينهم النَّصَفُ (العدل)؛ غير ظالمين، ولا مظلومين».

٥- يجب حمايتهم من كل اعتداء، ورفع الظلم عنهم، والدفاع عن أنفسهم، وأموالهم، وساق وصية عمرَ للخليفة من بعده بالوفاء لهم، والقتال من ورائهم، وألاَّ يكلفهم فوق طاقتهم.

كما ذكر حديث أبي داود في نهي النبي ﷺ عن ظلمهم، وذكر السماحة معهم في أخذ الجزية، وكيف أنها تسقط بالعمى، والزمانة المرضية، والعجز الدائم، والشيخوخة، ولا تضرب الجزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ومجانينهم، وأصحاب الصوامع من الرهبان... وأنها تسقط عن الذّمي إذا أسلم، لما روى الإمام أحمد وأبو داود: **«ليس على من أسلم جزية»**، وهذا مجمع عليه لدى الفقهاء .. تلكم أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام لمن يعيش تحت ظلال الدولة الإسلامية من أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، وهي حقوق عظيمة ضخمة،

لا يمكن أن يجدوها في أي دين سماوي[1]، أو نظام أرضي، أو قانون دولي.

ما يُنتَقَضُ به العقد: القاعدة العامة التي رآها الفقهاء في التعامل مع أهل الذمة: أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

وبمقتضى عقد الذمة لا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة، كما تقام عليهم الحدود متى فعلوا ما يوجب ذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما، أما ما يتصل بعقائدهم، وعبادتهم داخل كنائسهم، وما يتصل بزواجهم، وطلاقهم، وما شابه ذلك، فلهم فيها الحرية تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة: (اتركوهم، وما يدينون)، وإن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى

(١) دين الله واحد من لدن آدم حتى رسول الله ﷺ ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، وإنما تعددت الشرائع كما ذكرنا، أما الأديان الباطلة فهي كثيرة.

الإسـلام، أو نرفض ذلك، لقوله تعـالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(المائدة: ٤٢).

وكما يجوز هذا العـقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام، فـإنه يجوز للمستـقلين في أماكنهم بعيدًا عن المسلمين، فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدًا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، وهكذا فأنت ترى أنه عقد بين طرفين يجب الوفاء به.

وقد روي عن ابـن عُمرَ رضي الله عنهما: كـان آخر مـا تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي»، فإذا امتنع أهل الذمة عـن الجزية[1]، أو رفضـوا التزام حكـم الإسلام، أو تعدوا على مـسلم بقتل، أو بفـتنه عن دينه، أو زنا الذمي بمسلمـة، أو أصابها بـزواج، أو عمِلَ عمـل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجـسس، أو آوى جاسـوسًا، أو ذكـر الله

(١) راجع «فقه السنة» (جـ١١، ١٦٠).

ورسـوله، أو كـتابه، أو دينه بـسوء، فـإن هذا ضـرر يعم المسلمين في أنفسهم، وأعراضـهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم، ويُنتَقَض بذلك عقد الذمة.

قـيل لابن عمـر رضي الله عنهما: إن راهبًا يشـتم النبي ﷺ، فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا».

وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكرًا، أو قذف مسلمًا، فإن عهده لا ينتقض، وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسـائه وأولاده لا ينتقض؛ لأن النقض حدث منه فيخـتص به، وإذا انتقض عهده كان حكمـه حكم الأسير؛ فإن أسلم حَرُم قتله؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

ثانيًا - المستأمن:

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قُبِلَ منه، وصـار بذلك آمنًا، لا يجوز الاعـتـداء عليه بأي وجـه من الوجوه، قـال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦).

وهذا الحق ثابت للرجال، والنساء، والأحرار، والعبيد؛ فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أيَّ فرد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يُمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان، والمجانين، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«قد أجرنا (أمَّنَّا) من أجرت يا أم هانئ»**[1].

وفي الحديث: **«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم»**[2].

وإذا تقرر الأمان بالعبارة، أو الإشارة حَرُم الغدر والاعتداء على المؤمن، عن النبي ﷺ قال: **«من أمَّنَ رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً»**[3].

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة»**[4].

---

(١) رواه البخاري،
(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
(٣) رواه البخاري في (التاريخ)، والنسائي.
(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

ويصير المؤَمَّنُ من أهل الذمة، ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن يكون جاسوسًا لقومه على المسلمين.

وقد ذكر صديق حسن خان في (الروضة الندية ـ ٤٠٨) ما نصه: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحدًا، أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جُعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»، والرسول مثل المؤَمَّن سواء أكان يحمل الرسائل، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى، والقتلى، لقول النبي ﷺ لرسولَي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[1].

والمستأمن إذا قصر الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي، ويكون له حكمه، ويتبعه في الأمان، ويلحق به

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

زوجته، وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعًا، والأم، والجدّات، والخدم، ما داموا يعيشون مع الحربيّ الذي أعطى الأمان، وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه، وماله، وسائر حقوقه، ومصالحه، ما دام متمسكًا بعقد الأمان، فإذا عاد إلى دار الحرب بطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله.

قال ابن قدامة في (المغني): «إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا، أو ذميًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجرًا، أو رسولاً متنزهًا، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك.

وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به»،

وتطبق على المستأمن القوانين الإسلامية، ويُمنع من التعامل بالربا، وتُطبق عليه العقوبات الإسلامية إذا أتى ما يوجب ذلك، ويُصادر ماله إذا حارب المسلمين، فإذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته، وهذا قول جمهور العلماء.

ثالثاً - الولاء والبراء في الإسلام:

من أصول العقيدة الإسلامية، أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها، ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم، قال تعالى: **﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾** (الممتحنة: ٤)، وقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (المائدة: ٥١)، وقال جل

وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الممتحنة: ١).

بل لقد حرم الله موالاة الكافرين، ولو كانوا من أقرب الناس إلينا نسبًا، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (التوبة: ٢٣)، وقال: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾

(المجادلة: ٢٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣)، أي إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل.

ومن مظاهر موالاة الكفار[١]:

١ ـ التشبه بهم في الملبس، والكلام وغيرها، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم، وأخلاقهم: كحلق الرأس، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب، وغير ذلك.

٢ ـ الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين، لأجل الفرار بالدين، ويستثنى من ذلك المستضعفون، الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية، كالدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في بلادهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**

---

(١) راجع رسالة «الولاء والبراء» لصالح بن فوزان.

وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

٣ـ السفر لبلادهم؛ لغرض التنزه ومتعة النفس، فلو وجدت ضرورة كالعلاج، والتجارة، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين، ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهرًا لدينه، معتزًا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر، حذرًا من دسائس الأعداء، ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر، أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام.

٤ـ إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين، ومدحهم، والذَّب عنهم، وهذا من نواقض الإسلام، وأسباب الردة، نعوذ بالله من ذلك.

٥ـ الاستعانة بهم، والثقة بهم، وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين، واتخاذهم بطانة، ومستشارين، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (آل عمران: ١١٨-١١٩).

وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: لي كاتب نصراني، قال: ما لك! قاتلك الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (المائدة: ٥١)، ألا اتَّخذت حنيفًا، قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرَّة فقال: إني أردت أن أتبعك، وأصيب معك، قال: «تؤمن بالله

ورسوله؟»، قال: لا، قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك».

٦- التأريخ بتاريخهم، خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم، وأعيادهم، كالتاريخ الميلادي، وهذا ابتداع من أنفسهم، وليس هو من دين المسيح، ولهذا لما أراد الصحابة ﷺ وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر ﷺ عدلوا عن تواريخ الكفار، وأرّخوا بهجرة الرسول ﷺ مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا، وفي غيره مما هو من خصائصهم.

٧- مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أو تهنئتهم بمناسبتها، أو حضور إقامتها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (الفرقان: ٧٢)، قال غير واحد من أهل العلم: الزور أي: أعياد المشركين.

٨- مدحهم، والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة، والإعجاب بأخلاقهم، ومهارتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة، ودينهم الفاسد. قال تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ (طه: ١٣١)، ولا يتعارض

ذلك مع أهمية أخـذنا بأسباب القوة، والتقدم، والتـحضر الحقيقية.

٩ ـ التَّسـمِّي بأسمائهم، مما يسبب الانفـصال بين هذا الجيل، والأجـيال السـابقة من جـهة، والتـآلف والمودة مع أصحاب الأسماء الأجنبية من الكفار.

١٠ ـ الاستـغفار لهم، والتـرحم عليهم، قـال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣).

معاملات جائزة لا تدخل ضمن معنى الموالاة:

لا محبة، ولا أخوة، ولا صداقة، ولا مودة، ولا موالاة بين المسلمين والكفار، وهذا لا يمنع جواز المعاملات الآتية:

١ ـ جواز الإهداء إليه، وقبـول هديته، وأكل طعامه إن كان كتابيًا: يهوديًا أو نصرانيًا، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] (المائدة: ٥).

---

(١) وهي ذبائحهم باتفاق المفسرين.

ولما صح عنه ﷺ أنه كان يُدعى إلى طعام يهود المدينة، فيجيب الدعوة، ويأكل مما يقدم له من طعامهم، وقد كان السلف الصالح يهدون للمشركين، وليس بينهم وبينهم مودة كما بوَّب البخاري على ذلك فقال: (باب صلة الوالد المشرك)، و(باب صلة الأخ المشرك)، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ أهدى إلى عمر حلة سيراء، وأنه أرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم.

وعمر هو هو الذي قال للنبي ﷺ في أُسارى بدر: «...ولكن أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فاضرب عنقه، وتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه؛ حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين»، وقال ابن عبد البر في هذه القصة: «فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربيًا».

٢- العدل معهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

ولما أرسل النبي ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود خيبر، وهم أهل ذمة يومئذ؛ لكي يخرص نخيلهم،

فحاولوا رشوته، قال لهم: «يا أعداء الله، تطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبي إياه على ألاَّ أعدل بينكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»، فالعدل معهم واجب، ولا يعني هذا محبتهم، وهل تكون أخوة بيننا وبين من تضطره إلى أضيق الطريق، لقول رسول الله ﷺ : «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[1].

٣- تشميته إذا عطس، وحمد الله تعالى بأن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ إذ كان الرسول ﷺ يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله، ويصلح بالكم».

٤- عدم أذيَّته في ماله، أو دمه، أو عرضه إن كان غير محارب لقول الرسول ﷺ : «يقول الله تعالى: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا

---

(١) رواه أبو داود.

تظالموا»[1]، وقوله: «من آذى ذميًا فانا خصمه يوم القيامة»[2].

٥- يرحمه بالرحمة العامة: كـإطعامه إن جاع، وسقيه إن عطش، ومـداوتـه إن مـرض، وكـإنقـاذه مـن تهلكة، وتجنيبـه الأذى لقولـه ﷺ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[3]، وقوله: «في كل ذي كبد رطبة اجر»[4].

٦- الرحم الكافـرة توصل من المال ونحـوه كـما قـال الخطابي وغـيره. قال تـعالى: ﴿لا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْـرِجُـوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥).

فأباحت هذه الآيات الإقـساط، والمصاحبـة بالمعروف، وإسداء البر والخير، ومنعـت الآيات الأخرى وجـود المـودة بيننـا وبـين الكفار، إذ المـودة هـي عمل القلب.

---

(١)،(٢) رواهما مسلم.

(٣) رواه الطبراني والحاكم.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

٧ - يجوز للمسلم زواج الكتابيات من الكفار، بل ومعاشرتهن بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

وليس معنى معاشرتها بالمعروف أن يحب ما عليه زوجته الكتابية من دين باطل، ولا يحل للمؤمنات الزواج بالكافر مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ولقوله: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)؛ إذ الإسلام يعلو ولا يُعلى، والقوامة من أعظم السُّبُل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١).

٨ - يجوز ضيافته، كما ورد في عقد الذمة وعيادته فقد عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، وقال له: أسلم، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم الغلام، وفاضت رُوحُه من ساعته، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «صلُّوا على صاحبكم»، كما يجوز أيضًا البيع والشراء معهم، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي.

متى تشرع مخالفة أهل الكتاب؟ ومتى تجوز موافقتهم؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الشروط المأخوذة على أهل الذمة، وذلك في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) في ص١٢١: «وأما الإجماع فمن وجوه: من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة ﷺ، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم:

«أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم: قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرقة شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نَجُزَّ مقادم

رءوسنا، وأن نلزم زِيَّنا حيثما كان، وألا نشد الزنانير على أوساطنا، وألاَّ نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبًا، ولا كتبًا من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيفًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين» رواه حرب بإسناد جيد...

(ولا نخرج باعوثًا)، والباعوث: أنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر، (ولا شعانينا)... (ولا نجاورهم بالجنائز، ولا نبيع الخمور)... وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها، وهي أصناف:

الصنف الأول - ما مقصوده التميز عن المسلمين في الشعور، واللباس، والأسماء، والمراكب، والكلام

ونحوها؛ ليتميز المسلم من الكافر، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر...

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها...

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم: كأصواتهم بكتابهم...

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصَّغار الذى شرعه الله تعالى... إلى أن قال (ص١٧٦) ما نصه: ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ما شرعه الله في مخالفة الكافرين، أو مفارقتهم في الشعار، والهدي، وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه: كالجهاد، وإلزامهم بالجزية، والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم: فلما كمل الدين، وظهر، وعلا، شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب: لم يكن

مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل، أو يجب عليه: أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيه دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية - ففيها شُرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا » اهـ.

يتضح من هذا الكلام القيم أن إقامة الشرع والدين تتطلب قدرة، واستطاعة وتمكينًا، ومن المعلوم أن الواجبات تسقط بالعجز وعدم الاستطاعة: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

وقد ذكرت في كتابي (تحصيل الزاد لتحقيق

الجهاد)[1] جواز مـهادنة الكفار بمال عنـد ضعف المسلمين، ونقلت أقـوال أهل العـلم في ذلك، واسـتـدلالهم بفـداء الأسير المسلم بمال إذا لم يطلق إلا بذلك.

وقولهم إذا دعت الضرورة لمصـالحة الكفار على مال، كأن يخـاف على المسلمين الهلاك، أو الأسر فيـجوز؛ لأنه يجوز للأسـير فداء نفسـه بالمال فكذا ههنا، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تمثله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسـر، وسبي الذرية الذي يفضي سبـيهم إلى كفرهم.

---

(١) راجع الكتاب (ص: ٢٥-٣١).

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾

ليس في هذه الآية أنه رضى بدين المشركين، ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين، ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين، وجعلوها منسوخة، بل فيها براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه، وأنه لا تضرُّه أعمالهم ولا يجزون بعمله، ولا ينفعهم.

وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ، ولم يرضَ الرسول ﷺ بدين المشركين، ولا أهل الكتاب طرفة عين قط؛ فقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون)، شبيهٌ بقوله جلَّ وعلا: ﴿ لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (يونس: ٤١)؛ فهي كلمة توجب براءته من عملهم، وبراءتهم من عمله.

والنبيُّ ﷺ لم يرضَ قط إلا بدين الله الذي أرسل

به رسله، وأنزل به كتبه، ما رضى قط بدين الكفار: لا من المشركين، ولا من أهل الكتاب، ولهذا قال النبي ﷺ في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: (هي براءة من الشرك)، وهذا أمر محكم لا يمكن نسخه بحال، كما قال تعالى عن الخليل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٧). بل قال تعالى لنبيه: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (الشعراء: ٢١٥-٢١٦).

فإذا كان قد برّأه الله من معصية من عصاه من أتباعه المؤمنين، فكيف لا يبرئه من كفر الكافرين الذين هم أشد له معصية، ومخالفة؟!.

ولا تعارض بين قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وبين قوله سبحانه في سورة الشورى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى: ١٥).

إذ نحن نؤمن بالكتب المنزَّلة، لا المحرفة، والمغيرة، والمبدلة، فقد أخبر سبحانه عن تفرق الذين أوتوا الكتاب كتفرق اليهود والنصارى، وتفرق فرق اليهود، وفرق النصارى كالنسطورية، واليعقوبية، والملكانية، ثم قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ (الشورى: ١٤).

وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ (هود: ١١٠). وقال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٥٧-١٥٨).

وقد تتابعت الآيات تنهى عن اتباع المشركين، وتأمر جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع ما أنزل الله، كما أمر سبحانه نبيه ﷺ أن يعدل بين جميع الخلق ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: ١٥).

شهادة بعض المنصفين[1]

يقول الأستاذ «أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» ما نصه: (ولما بلغ الجيش الإسلامى وادي الأردن، وعسكر أبو عبيده في (فحل) كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولون: «يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كان الروم على ديننا، أنتم أوفى وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا ومنازلنا» قال: «وغلق أهل مدينة حمْص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل وأبلغوا المسلمين أنَ ولايتهم وعدلهم أحبُّ إليهم من ظلم الإغريق وتعسفهم...»، «ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق؛ فإن الدعوة والإقناع كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه، وليس القوة والعنف» ا.هـ.

---

(١) راجع «حرية الاعتقاد» لناصح علوان (ص: ٥٥-٦١).

ويقول «غوستاف لوبون» قولته المشهورة: «ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل، ولا أرحم من العرب»، ومما يذكره التاريخ: أن التتار لما غزوا بلاد الإسلام ووقع كثير من المسلمين والنصارى في أسرهم، ثم عادت الغلبة للمسلمين، ودان ملوكهم بالإسلام، خاطب شيخ الإسلام أمير التتار بإطلاق الأسرى، فسمح له الأمير التتاري بفك أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح بأهل الذمة، فقال شيخ الإسلام: لابد من فك الأسرى من اليهود والنصارى لأنهم أهل ذمتنا، فأطلقهم له.

ومما كتبه عمر بن الخطاب ﵁ إلى عمرو بن العاص عامله على مصر: «إن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم، وأوصى بالقبط، فقال: «**استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمةً ورَحِمًا**».

وذكر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن عمر بن الخطاب ﵁ مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية، والحاجة، والسن، فقال: ما

أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع الجزية عنه، وعن ضربائه (أمثاله).

ومما ذكره التاريخ ملء الافتخار والاعتزاز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتص من ابن واليه «عمر بن العاص» لضربه مصريًّا قبطيًّا بدون حق، ثم التفت إلى عمرو، وقال له قولته المشهورة: «يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» وبعض هذا يكفي وهو بمثابة الرد القاطع على من يقول لك ما نصنع باليهود والنصارى إذا قام في المجتمع حكم الإسلام؟ نقول: نصنع بهم ما أمر به الإسلام، ونعاملهم بما عاملهم به سلفنا الصالح حتى قال المنصفون من أهل الملل الأخرى: «ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب» [1].

---

(١) العرب لا قيمة لهم بدون الإسلام، بل سرعان ما يعودون لمثل الجاهلية الأولى أو شرّ منها إذا انحرفوا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

مقارنة وموازنة أخلاقهم بدينهم، وكل إناء بالذي فيه ينضح:

مما أجمع عليه المؤرخون أن الصليبيين ذبحوا في يوم واحد في الحرب الصليبية الأولى سبعين ألف مسلم تذبيح النعاج حتى أن الدماء كانت تجري أنهارًا في المسجد الأقصى وشوارع القدس، فلم يرقبوا في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولم يرحموا كبيرًا ولا صغيرًا، ولم يحترموا امرأة ولا طفلاً، ولم يوقِّروا عالمًا، ولا شيخًا... على حين عامل السلطان صلاح الدين الصليبيين أحسن معاملة، وأكرمهم أسمى إكرام حين حرَّر بيت المقدس من اعتدائهم الأثيم، فما أراق دمًا، ولا انتهك حرمة، ولا نقض عهدًا... بل ظلت الكنائس والمعابد أمانة في يديه، وفي يد مَن جاء من بعده يحسنون القيام بها، والحفاظ عليها...

إلى أن دخل جيوش الحلفاء بيت المقدس في الحرب العالمية الأولى وقال القائد الإنجليزى «اللنبي»: الآن انتهت الحروب الصليبية. وقد فعلوا ما فعلوه باسم الصليب، وتحت رايته، وصدق فيهم قول الله: ﴿**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾ (آل عمران: ١١٨)، وذكر

مؤلف كتاب (العلاقات السياسية الدولية): «في الأندلس لقي المسلمون أشد العذاب، وأبشع الظلم من محاكم التفتيش التي كانت تأمر بتنصير المسلمين كرهًا، ثم بحرق الكثير منهم، ونصح «كردينال» طليطلة الذي كان رئيسًا لمحاكم التفتيش بها بقطع رؤوس جميع من لم يتنصَّر من العرب: رجالاً، ونساءً، وشيوخًا، وولدانًا.

وأراد «شارلمان» أن يستأصل شأفة الإسلام تأييدًا لهيبة الكنيسة، وأن يسحق دولة الأندلس المستقلة احتفاظًا بكبرياء الفتح والظفر، وعقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان من الملكين الكاثوليكيين: «فرديناند» و«إيزابيلا» اللذين نكثا بالعهود والمواثيق، فكبلا ثلاثة ملايين من المسلمين بالأغلال، وأعمل الكاثوليك في رقابهم السيف؛ تنكيلاً، وانتقامًا...».

ومما ذكره الدكتور «حامد سلطان» في كتابه (القانون الدولي العام): «في سنة ١٤٥٤م أصدر البابا مرسومًا منح فيه «هنري البحار» البرتغالي الحق في أن يغزو، وأن يحتل، ويجوز البحار اللازمة للقضاء على انتشار

الإسلام. وكـان مما جاء في هذا المرسوم البـابوي ما يلي: (إن سرورنا العظيم أن نعلم أن ابننا المحبوب «هنري البحار» أمير البـرتغال قد سار في خُطى أبيه الملك «جـون» بوصفه جنديًا قـديرًا من جنود المسيح؛ ليـقضي علـى أعداء الله، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة . . ا.هـ.

وجاء في النشـيد الإيطالى المشهور مـا يلي: أماه صلّي ولا تبكي، بـل اضـحكى وتأملـي، ألا تعلمين أن إيطالـيـا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فرحًا مسرورًا؛ لأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعـونة، ولأحارب الديانة الإسلامية، وسأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن. . . إن سألك أحد عن عدم حِدادك عليَّ فأجيبيه: إنه مات في محاربة الإسلام»!!.

وما فعلته الصليبـية في فلسطين والأندلس وليبيا . . . في الماضي، وما تـفعله في الفلبين، والحـبشة، وقـبرص، وأريتريا، وزنجـبار، وكـينيا، وجنوب إفـريقيا، والـبوسنة والهـرسك. . . في الحاضـر أكبـر دليل على العداء اللئـيم والحـقد الدفين الذي تأصل في كـيانهم، وخـالط شغـاف قلوبهم: قديمًا، وحديثًا!!!.

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾

قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٢).

هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره خوفًا من المشركين، وفتنتهم وكانوا ذوى عدد.

ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك، فلم يقدروا على الوصول إليه حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب، فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة، فاهدوا إلى النجاشي، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلوهم بمن قُتل منكم ببدر، فبعث كفار

قريش عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبى ربيعة بهدايا، فسمع النبى ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين، فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فقاموا تفيض أعينهم من الدمع.

فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ وقرأ ﴿ الشَّاهِدِينَ ﴾ رواه أبو داود، وذكر البيهقى عن ابن اسحاق قال: قدم إلى النبي ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكة، أو قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد، فكلموه، وسألوه، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسولَ الله عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع،

ثم استجابوا له، وآمنوا به، وصدَّقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره.

فلما قاموا من عنده، اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خيبكم الله من رَكْب! بعثكم مَنْ ورائكم مِن أهل دينكم ترتادون لهم، فتأتونهم بخير الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم، وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبًا أحمق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم، لا نجاهلكم، لنا أعمالنا، ولكم أعمالكم، لا نألو أنفسنا خيرًا، فيقال: إن النفر النصارى من أهل نجران.

ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص:٥٢:٥٥)، وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدًا ﷺ آمنوا به، فأثنى الله عليهم.

قال القرطبي: وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ

دون من أصر على كفره، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق. اهـ.

ولهذا جاء بعدها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (المائدة: ٨٣).

وبيَّن الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمردًا وعتوًا، وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيَّن أن أقربهم مودة النصارى.

وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق.

ومما ذكرنا تعلم أن المدح لا يشمل من أصرَّ على باطله وكفره من النصارى، فالآية إنما نزلت فيمن آمن من للنصارى، وصدق بالحق كالنجاشي ومن كان على شاكلته.

فتاوى وقرارات مهمة

١ - حكم تزوج الكافر بالمسلمة، وتزوج المسلم بالكافرة، وآثاره:

جاء في القرار الثالث لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص.٦٩ ما نصُّه:

أولاً - إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ (البقرة: ٢٢١). وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**﴾ (الممتحنة: ١٠).

والتكرير في قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**﴾ (الممتحنة: ١٠) بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك.

وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**﴾ (الممتحنة: ١٠) أمر أن يُعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا

يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم بإسلامها، ولا تحل له بعد ذلك .. فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟!، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠).

ثانيًا ـ وكذلك المسلم لا يحل له نكاح المشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

وقد طلق عمر ﷺ امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية، وحكى ابن قدامة الحنبلى أنه لا خلاف فى تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم، أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم.

والأولى للمسلم عدم تزوُّجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات، قاله في الاختيارات، وقاله القاضي وأكثر العلماء؛ لقول عمر ﷺ للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثم طلقها بعد؛ لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم.

وقد جاء في (مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية) تحت عنوان: زواج المسلم من كتابية[1] ص (٥٢) المبادئ الآتية:

١ - يجوز للمسلم التزوج من كتابية مطلقًا.

٢ - يكره تنزيهًا زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام.

٣ - يكره تحريمًا زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهي الحربية دفعًا لباب الفتنة، وخشية قيامه معها بدار الحرب، وتعريض الولد للتخلق بأخلاق أهل الكفر،

---

(١) المفتي فضيلة الشيخ: محمد بخيت.

وخشية على الولد من الرق بأن تسبى وهي حبلى فيكون رقيقًا، وإن كان مسلمًا.

■ وتحت عنوان (زواج المسيحي بمسلمة وآثاره)[1] ص(٥٦) وردت المبادئ التالية:

١ - زواج المسيحي بمسلمة، ودخوله بها، وإنجابه منها ولدًا باطل، ولا يثبت به نسبه شرعًا.

٢ - يكون الولد مسلمًا تبعًا لأمه.

٣ - بوفاة الوالد معتنقًا الدين المسيحي يكون قد مات مرتدًا من وقت اعتناقه الدين المسيحي سواء اعتنقه وهو صبي مميز على رأي الإمام محمد، أو اعتنقه وهو بالغ على رأي أبي يوسف.

٤ - أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من هذا الولد، أما إذا كان له أخ لأمه مسلم فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه فى حال إسلامه فقط، وما اكتسبه بعد ردته يكون لبيت المال.

(١) المفتي فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم.

٢ - زواج المسلم من مسيحية بالكنيسة[١]:

جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص (٦١) المبادئ التالية:

١ - ذهاب المسلم إلى الكنيسة، وتزوجه بمسيحية مغيرًا اسمه المسلم ارتداد عن الدين الإسلامي، ولابُدَّ من توبته وعودته إلى الإسلام مع تبرئه من الدين الذى انتقل إليه.

٢ - عند العودة إلى الإسلام لابد من الإتيان بالشهادتين، والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه.

٣ - إذا أشهر إسلامه بعد ذلك فإنه إذا اعتُبِرَ تبرءًا من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتيانًا بالشهادتين، ولابد من عمل إشهار جديد يتضمن إتيانه بالشهادتين، وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وخصوصًا الدين الذى انتقل إليه.

٤ - لابد من تجديد عقد زواجه بالمسلمة بعد الإتيان بالشهادتين إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج،

(١) المفتي فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم.

وأن تصادقه الزوجة في إشهار الإسلام أنه عقد عليها، أو جدد العقد عليها بعد التبرؤ، والإتيان بالشهادتين.

٥ ـ عقد زواج المرتد بمسلمة فاسد لا باطل بخلاف الكافر الأصلي غير المرتد، ويثبت به النسب، وأولاده مسلمون: إما تبعًا لهما، أو تبعًا لأمهم.

■ إذا توفى والده في المدة بين زواجه بالمسيحية وإشهار إسلامه لا يرث منه؛ لأنه بما صدر منه صار مرتدًا، والمرتد لا يرث أحدًا ما دام مرتدًا وما جاء فى إشهار إسلامه على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلمًا حين وفاة والده، وإنما يجعله كذلك من يوم صدوره.

٣ـ حكم وضع اليد على التوارة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء:

جاء في القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص(٨٤) ما نصه: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي

الإسلامي قد اطّلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف، واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ ـ لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون آخر؛ لقول رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت».

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف، أو التوراة، أو الإنجيل، أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين، ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ ـ لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة، أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليس الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما

السلام، ولأن الشريعة التى بعث الله تعالى بها نبيه محمدًا ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ - إذا كان القضاء فى بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يُستجب لطلبه يُعتبر مُكْرَهًا، ولا بأس عليه فى أن يضع يده عليهما، أو على أحدهما دون أن ينوي ذلك تعظيمًا.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ - حكم التسمية بعبد النبى وعبد المسيح[1] :

المبادئ:

(١) لا يجوز التسمية شرعًا بعبد النبي خشية اعتقاد العبودية بالنبي ﷺ ، كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) المفتي فضيلة الشيخ: حسنين محمد مخلوف (مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية) ص (٦٥).

٥ - حكم شهادة المسيحي على عقد زواج مسلم[١] :

الموضـوع:

شهادة المسيحي على عقد زواج المسلم مبطلة له.

المبـدأ:

إذا كان أحد الشاهدين على عقد زواج المسلم مسيحيًا بطل العقد.

٦ - مسيحي أسلم وكتب بالإكراه إقرارًا بالكفر:

جاء في (مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية) هذه الفتوى لفضيلة الشيخ علام السيد نصار (ص:٣١٦):

١ - من أجرى كلمة الكفر على لسانه، أو كتبها تحت إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون بذلك كافرًا، وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة.

٢ - متى زال الإكراه، أُمِرَ بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه.

---

(١) المفتي فضيلة الشيخ: عبد الرحمن قراعة (مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية) ص (١٣٤).

٧ - اعتناق الإسلام[1]:

المبادئ:

١ - الإقرار باعتناق الدين الإسلامي فى الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به، ويكون المقر مسلمًا من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة.

٢ - عند عدم إقراره فى الطلب بذلك يعتد بإسلامه من تاريخ الإشهار به.

٣ - لا يعتد بإسلامه في المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك.

٨ - إسلام زوجة الكتابي:

جاء في (فتاوى دار الإفتاء المصرية) فتوى فضيلة الشيخ أحمد هريدي (ص٣٢٠) والتى تضمنت المبادئ الآتية:

(١) المفتي فضيلة الشيخ: حسن مأمون - المصدر السابق ص (٣١٨)، هذا الكلام المذكور للحكم قضاءً بإسلام المسيحى، وإلا فلو نطق بالشهادتين وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه حكم بإسلامه.

١ - بإسلام زوجة الكتابي يُعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، قبل الدخول كان ذلك أم بعده.

٢ - ينقص هذا التفريق من عدد طلقاته عليها؛ بمعنى أنه إذا أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل زواجها من آخر لا يكون عليها سوى طلقتين فقط.

٣ - تجب عليها العدة من تاريخ صدور حكم التفريق، وتجب نفقتها عليه ما دامت في العدة.

٤ - الولد يتبع خير الأبوين دينًا (أي: يكون مسلمًا).

٩ - حكم تحويل الكنيسة إلى مسجد:

أفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون بجواز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا كانت معطلة، ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها (المصدر السابق، ص٣٢٦).

١٠ - هل يجوز دفن النصارى في مقابر المسلمين؟

أفتى فضيلة الشيخ أحمد هريدي بأن جبانة المسلمين

وقف لا يجوز التصرف في جزء منها، وأنه متى خصصت أرض المقبرة لدفن موتى المسلمين، صارت وقفًا على ما خصصت له على التأبيد، ولا يجوز شرعًا إخراج جزء منها عما أعدت له لدفن موتى الأقباط به (المصدر السابق، ص٣٥٢).

١١ ـ عدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكافرين:

سُئل فضيلة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ مفتي الديار السعودية[1]:

هل يجوز دفن المسلمين فى مقابر غير المسلمين؛ حيث إن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟.

فاجاب: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبى ﷺ والصحابة والتابعين عدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا

(١) «فتاوى إسلامية» ص (٧١).

إجماعًا عمليًا على إفراد المسلمين عن مقابر الكافرين.

- ولما رواه النسائي عن بشير بن سعيد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين فقال: «لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً».

فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وعلى كل مسلم ألاَّ يستوطن بلدًا غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن؛ ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين، إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر فى غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك، وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا، ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم.

١٢ - حكم حضور جنائز الكفار[١]:

سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: **ما الحكم في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدًا سياسيًا، وعرفًا متفقًا عليه؟ فأجاب:** إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار، ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين.

بل نُهِيَ رسول الله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤).

وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه، دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر.

---

(١) المصدر السابق ص (٧٣).

١٣ - الطريقة المثلى في معاملة الذمي[١]:

سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الطريقة المثلى في معاملة الذمي، وهل يعامل معاملة عادية؟

فأجاب: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته؛ للآيات والأحاديث التى أمرت بالوفاء بالعهد، وبره، ومعاملته بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨)، ولين القول معه، والإحسان إليه عمومًا إلا فيما منعه الشرع كبدئه بالسلام، وتزويجه المسلمة، وتوريثه من المسلم، ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه، وارجع في تفصيل الموضوع إلى كتاب (أحكام أهل الذمة) للعلاَّمة ابن القيم الجوزية - رحمه الله - وكلام غيره من أهل العلم.

---

(١) المصدر السابق ص (١٠).

١٤ ـ عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم[١]:

سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ عن حكم تعطيل المدارس الإسلامية في غانا فى أعياد اليهود والنصارى، وعدم فعل ذلك فى الأعياد الإسلامية؟

فاجاب: اولا ـ السُّنَّة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين، وترك إظهارها مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»** الحديث.

ثانيا ـ لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم، ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة، ويعطل الأعمال سواء كانت دينية، أو دنيوية؛ لأن هذا مشابهة لأعداء الله المحرمة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ونصحك بالرجوع إلى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه مفيد جدًا فى هذا الباب.

---

(١) المصدر السابق ص (٢٢).

١٥ ـ معنى الولاية[1]:

سئل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (الممتحنة:١٣)؟، وما معنى الولاية معهم؟، وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم، وتحدثهم، وتكلمهم، وتضحك معهم؟

فأجاب: نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وأشباههم من الكفار، لا بمودة، ومحبة، وإخاء، ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين للمسلمين، قال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢). وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ (آل عمران: ١١٨-١١٩).

---

(١) المصدر السابق ص (٢٢).

وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة، ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف، أو تبادل المنافع المباحة معهم من: بيع، وشراء، وقبول الهدايا والهبات.

قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

١٦ - حكم سكن المسلم مع عائلات أمريكية[١]:

سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: **هل يجوز السكن مع عائلات أمريكية للاستفادة منهم في اللغة؟**

فأجاب: خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين، فإن الاختلاط بالكفار يُخشى منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية، والفتور، أو الكسل عن أداء الواجب

(١) المصدر السابق ص (٢٣).

الإسلامي، ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً أحفظ لدينه، وأسلم لأخلاقه، فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات عنه، ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء، فإن المعروف فيهم عري النساء، وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة، وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق، وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة أمريكية أو غيرها بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها دون السكن مع العائلات الكافرة... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

١٧ـ تشبه المسلم بالكافر[1]:

المبـــادئ:

١ ـ الكفـر شيء عظيم؛ فـلا يُحكم به على مـؤمن مـتى وجـدت رواية أنه لا يكفـر، ولا يكفـر مـسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة.

٢ ـ لا يكفر المسلم متى كان لكلامـه، أو فعله احتمال ولو بعيدًا يوجب عدم تكفيره.

٣ ـ لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه.

٤ ـ ما يتـيقن بأنه ردة يحكم بـها عليه، ومـا يشك في أنه ردة لا يحكـم به؛ لأن الإسـلام الثـابت لا يزول بالشك.

٥ ـ مناط التكفير هو التكذيب، أو الاستخفاف بالدين.

٦ ـ مجرد لبس البرنيطة ليس كـفرًا؛ لأنه لا دلالة فيه على الاستخـفاف بالدين، ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة حـتى يكون ذلك ردة إلا إذا وجد

(١) المفتي: فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم «مختصـر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (ص٢٢١).

من لابسها شيء يدل دلالة قطعيـة على الاستخفاف، أو التكذيب بـشيء مما عُلم من الدين بـالضـرورة بأن ذلك يكون ردة.

٧ - كل من مجَّد، واستحسن ما هو كفـر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره.

٨ - لابس البرنيطـة بقصد التشـبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف، أو التكذيب بشيء مما عُـلم من الدين بالضرورة يكون آثمـًا، ولا يحكم بكفره.

٩ - قول الرسول ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» يحمل على أنه يكون كافرًا مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كتعظيم يوم عيدهم تبـجيلاً لدينهم، أو لبس شعارهم قاصدًا الاستخفاف بالدين، وإلاَّ فإنه يكون آثمًا مثلهم فقط.

١٠ - يحرم التشـبه بأهل الكتاب فيـما كان مذمومـًا بقصد التشبه بهم.

١١ - لبس القبـعة وغيـرها بدون قصد الـتشبـه بالكفار بل

قصدًا لدفع برد أو حر، فلا إثم في ذلك أبدًا ما دام لم يوجد منهم استخفاف أو تكذيب.

١٨ ـ حكم الماسونية والانتماء إليها:

نظر المجمع الفقهي الإسلامي ـ المنعقد بمكة المكرمة ـ في قضية الماسونية، والمنتسبين إليها، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها، وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها، وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١ ـ إن الماسونية منظمة سرِّيَّة تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢ - إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تميز بين مختلف العقائد، والنحل، والمذاهب.

٣ - إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجته، وأهدافه، ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيًا كان على أساس معاونته في الحق، والباطل، ظالمًا، أو مظلومًا. وإن كانت تستر ذلك ظاهريًا بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية؛ لإرهاب

العضو إذا خالف تعاليمها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ ـ إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارًا في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم، وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها، ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة، أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجيًا في ضوء التجارب، والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ ـ إنها ذات أهداف سياسية ، ولها في معظم الانقلابات السياسية، والعسكرية، والتغييرات الخطيرة ضلع، وأصابع ظاهرة، أو خفية.

٧ ـ إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ ـ إنها في أهدافها الحقيقيَّة السرية ضد الأديان جميعها؛ لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ - إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل لها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك، والرؤساء، والوزراء، وكبار موظفي الدولة، ونحوهم.

١٠ - إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهًا، وتحويلاً للأنظار؛ لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري. إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليًّا مع قواعد الإسلام، وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسئولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير

من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك، ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى، وتلبساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدَّامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

لكن الأستاذ الزرقا أصر على إضافة جملة (معتقدًا جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر...) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحًا لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق، والله ولي التوفيق.

وقد وقع على القرار عبد الله بن حميد، ومحمد علي الحركان، وعبد العزيز بن باز، ومحمد محمود الصواف،

وصالح بن عثيمين، ومحمد بن عبد الله السبيل، ومحمد رشيد قباني، ومصطفى الزرقا، ومحمد رشيدي، وعبد القدوس الهاشمي الندوي.

١٩ ـ الصلح مع اليهود في فلسطين هل يجوز؟[1]

المبادئ:

١ ـ هجوم العدو على بلد إسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة، وهو في هذه الحالة فرض عين.

٢ ـ يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال: عند التقاء الزحفين، وعند نزول الكفار ببلد، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير.

٣ ـ الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية.

٤ ـ ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامي يوجب على أهله - أولاً - رده بالقوة كما يوجبه ذلك - ثانيًا - على كل مسلم في البلاد الإسلامية.

(١) المفتي فضيلة الشيخ: حسن مأمون، «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (ص٣٨٢-٣٨٣).

٥ - الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدي عليه إلى المسلمين جائز، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعًا.

٦ - موادعة أهل الحرب، أو جماعة منهم جائزة شرعًا، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة، وأن تكون فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالإجماع.

٧ - قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ (الأنفال: ٦١). وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ**﴾ (محمد: ٣٥).

٨ - المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعًا إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي، فإنها تكون تقوية لمن اعتدى، وذلك غير جائز شرعًا.

٩ ـ لليهود في فلسطين موقف خاص، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة.

١٠ ـ ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها في بلادهم جائز، ولا شيء فيه، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم.

٢٠ ـ نداء للعالم الإسلامي، حكومات وشعوباً حول فلسطين:

القرار الثاني عشر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في (٢٤ صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧) يحيي الشعب

الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه.

وبهذه المناسبة قرر المجلس - بالإجماع - التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية.

كما قرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون: خفافًا، وثقالاً؛ للاستنفار لتأييدهم في هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر.

قال الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٤١).

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك، لإعلاء كلمة الله، وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى، ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢١ ـ ما حكم من قال: «إن عيسى قد مات»؟

اجابت لجنة الفتوى بالسعودية بقولها: ثبت بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة أن عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام ـ لم يقتل، ولم يمت، بل رفعه الله إليه حيًا، وأنه سينزل آخر الزمان حكمًا عدلاً في هذه الأمة، فمن قال: إن عيسى ابن مريم قد مات وأنه لا ينزل آخر الزمان فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وأخطأ خطأ فاحشًا، ويحكم بكفره بعد البلاغ، وإقامة الحجة عليه، لتكذيبه لله ورسوله.

٢٢ ـ لماذا اختص عيسى بالرفع؟

وجه هذا السؤال إلى لجنة الفتوى بالسعودية ونصه: بما أن محمدًا ﷺ أفضل الأنبياء لِمَ لم يرفع إلى السماء بدلاً من عيسى إذا كان عيسى رُفع إليها حقيقة، ولماذا اختص عيسى بالرفع دون سائر الأنبياء، علّل ودلّل؟

فأجابت: إن الله تعالى وسع كل شيء: رحمة، وعلمًا، وأحاط بكل شيء: قوة، وقهرًا، سبحانه له الحكمة البالغة، والإرادة والقدرة الشاملة، اصطفى من شاء من الناس: أنبياء ورسلاً، مبشرين ومنذرين، ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

وخص كلاً منهم بما شاء من المزايا فضلاً منه، ورحمة، بالخلة خليلاً: إبراهيم ومحمدًا ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وخص كلَّ نبي بما أراد من الآيات والمعجزات التي تتناسب مع زمنه، وبها تقوم الحجة على قومه: حكمة منه، وعدلاً، لا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم، اللطيف الخبير.

وليس كل مزية بمفردها بموجبة للأفـضلية، فاختصاص عيسى بـرفعه إلى السمـاء حيًا جارٍ على مـقتضى إرادة الله وحكمـه، وليس ذلك لكونه أفـضل من إخـوانه المرسلين: كـإبراهيم، ومـحـمـد، ومـوسى، ونوح عليـهم الصـلاة والسـلام، فـإنهم أعطوا مـن المزايا والآيات مـا يقـتـضي تفضيلهم عليه.

وبالجمـلة فمرجع الأمـر في ذلك إلى الله يدبره كـما يشاء، ولا يُسئل عما يفعل؛ لـكمال علمه ورحمته، ثم إنه لا يترتب على السـؤال عن ذلك عمل، أو تثبيت عـقيدة، بل ربما أصيب بالحـيرة من حام حول ذلك، واستـولت عليه الريب والشكوك، وعلى المؤمن التسليم فيـما هو من شئون الله، وليجتهد فيما هو من شـئون العباد: عقيدة، وعملاً، وهذا هو مـنهج الأنبـيـاء والمرسلين، وطـريق الخلفـاء الراشدين، وسلف الأمة المهديين.

٢٣ ـ ما حكم الإسلام في اليهود والنصارى:

ما حكم الإسـلام في اليهـود والنصارى ـ مـثلاً ـ ممن

وصلتهم رسالة محمد ﷺ وعلموا بها، لكنهم لم يتبعوه، واتبعوا دينهم؟

أجابت لجنة الفتوى بالسعودية بقولها: يعتبرون كفارًا، ويعاملون معاملة الكفار: في أحكام الدنيا والآخرة، ولا ينفعهم تمسكهم بدينهم مع كفرهم بما جاء به نبينا محمد ﷺ .

٢٤ـ هل يجوز الشراء، وقبول الهدية، وسفور الوجه أمام النصرانية:

إذا كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا، أنقبلها منهم، وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه، أو أن يروا منا أكثر من الوجه؟ وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟

أجابت لجنة الفتوى بالسعودية برئاسة الشيخ ابن باز على السؤال بقولها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه. . . وبعد، أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى، فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة، فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم وهو نصراني، وقبل الهدية من اليهود.

وقال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف، وما يتزين به من الملابس، ونحوها في أصح قولي العلماء، وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

٢٥ ـ حكم من لعن دين «كارتر»:

ما الحكم فيمن يقول: يلعن دين كارتر يقصد به

الرئيس الأمريكي السابق؟ أوَليس في هذا اللفظ سب لدين سماوي أنزل قبل نبينا محمد ﷺ؟

اجابت لجنة الفتوى بالسعودية بقولها: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولعن دين من الأديان السماوية كفر، ويجب نصح من صدر منه ذلك، وبيان أنَّه كفر، فإن أصر على السب بعد بيان الحكم فهو كافر إلاَّ أن يكون قصد بدين كارتر ما عليه النصارى اليوم من اعتقادهم أن عيسى هو ابن الله، وأنه لا يلزمهم اتباع محمد ﷺ فهذا دين باطل، وليس دينًا سماويًا، بل هو دين محدث، لا يكفر من سبه، أو لعنه.

وننصحك بقراءة كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ففيه من العلم في هذا الموضوع ما لا تكاد تجده في غيره، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

٣٦ ـ هل ارتداء البدلة والبنطلون فيه تشبّه بأهل الكتاب؟[1]

المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات، كمشابهتهم في حلق اللحية، وشد الزنّار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد، والغلو في الصالحين: بالاستغاثة بهم، والطواف حول قبورهم، والذبح لهم، ودق الناقوس، وتعليق الصليب في العنق، أو البيوت، أو اتخاذه وشمًا باليد مثلاً تعظيمًا له، واعتقادًا لما يعتقده النصارى.

ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفرًا: كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب، واتخاذه شعارًا.

وقد يكون محرمًا فقط كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله.

---

(١) الإجابة للجنة الفتوى بالسعودية.

أمـا لبس البنطلون والبـدلة، وأمـثالهـا من اللبـاس، فـالأصـل في أنواع اللبـــاس الإباحـة، إلا أنه مـن أمـور العادات.

قال تعـالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحـريمه، أو كراهته: كـالحرير للرجل، والذي يصف العـورة؛ لكونه شـفـافًـا يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقًا يحـدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها، وكشفها لا يجوز.

وكالملابس التي هي من سيم الكفار، فلا يجوز لبسها: لا للرجال ولا للنسـاء، لنهي رسول الله ﷺ عن تشـبه الرجال بالنسـاء، والنسـاء بالرجال، وليس اللبـاس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص بلبـسه الكفار، بل هو لباس عام في المسـلمين والكافرين في كـثير من الـبلاد والدول، وإنما تنفـر النفـوس من لبس ذلك في بعض البـلاد لعـدم الإلف، ومخـالفة عادة سكانها في اللبـاس، وإن كان ذلك

موافقًا لعادة غيرهم من المسلمين لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة، ولا في المجامع العامة، ولا في الطرقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٧ - هل نحلق اللحى إذا أطلقوها؟

جاء تعليل إعفاء اللحية، والصلاة في النعال وغير ذلك، بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، فهل تترك مثل هذه الأحكام إذا فعلها أولئك المذكورون؟

أجابت لجنة الفتوى بالسعودية بقولها: خير الهدي هدي محمد ﷺ، ومن هديه ﷺ أنه يعفي لحيته، وأمر بإعفائها، وهو بذلك ممتثل لأمر الله بالاقتداء بإخوانه المرسلين قبله، ومنهم هارون - على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام - وكان ذا لحية، قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الانعام: ٩٠).

وأما التعليل الذي ذكره ﷺ فهو ينهى عن الاقتداء

بهم في مخالفتهم، وليس المراد ترتيب الحكم على العلة وجودًا أو عدمًا، فهم إذا وفّروا لحاهم فهم متبعون في هذه الجزئية لهدي من قبلهم من الرسل، وآخرهم محمد ﷺ الذي أرسله الله إلى الإنس والجن.

وأما الصلاة في النعال فهم لا يصلون في نعالهم بناء على قوله تعالى خطابًا لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه: ١٢).

وقد تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وفي هذه الجزئية النسخ حاصل بفعل رسول الله ﷺ من الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين، وأمره بذلك، وكونهم لا يصلون في نعالهم، وهو مخالف لهدي الرسول ﷺ، فلا يصح أن نهجر هذه السنة بناء على موافقتهم لنا فيما سنه لنا رسولنا ﷺ.

٢٨ ـ ما حكم قراءة الإنجيل؟[١]:

الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن

(١) المصدر السابق.

يُقدم على قراءتها، والاطّلاع عليها إلا إذا كان من الراسخين في العلم، ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات، والتضارب بينها.

٢٩ ـ بدء النصراني بغير قول «السلام عليكم»[1]:

نهانا رسول الله ﷺ عن بدء الكفار بالسلام، فهل هذا النهي يقتصر على قول: «السلام عليكم ورحمة الله» لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية؟، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول: السلام عليكم ورحمة الله، كأن أقول «صباح الخير»، أو «كيف حالك»، أو «صباح الخير بالإنجليزية»، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟

الإجابة: لا يجوز بداءة الكفار بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم.

ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[1].

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول لكافر ابتداء: «كيف حالك»، و«كيف أصبحت»، و«كيف أمسيت»، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم، منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٣٠ - حكم الصلبان على السجاد والفرش[2]:

صنع الصليب حرام سواء كان مجسمًا، أم نقشًا، أو رسمًا، أو غير ذلك على جدار، أو فرش، أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجدًا، ولا بيوتًا، ولا دور تعليم من مدارس، ومعاهد، ونحو ذلك، ولا يجوز الإبقاء عليه، بل يجب القضاء عليه، وإزالته بما يذهب بمعالمه من: كسر، ومحو، وطمس، وغير ذلك، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الإجابة للجنة الفتوى بالسعودية.

٣١ - حكم تبادل التهنئة في الأفراح والأعياد:

ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم؟؛ لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح، وفي الأعياد، وهو - أيضًا - يهنئ خالي في فرح، أو عيد، وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني، والنصراني للمسلم في أعيادهم، وأفراحهم؟، أفتوني جزاكم الله خيرًا.

الإجابة: لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم، وقد نهينا عنه، قال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

كما أن فيه توددًا إليهم، وطلبًا لمحبتهم، وإشعارًا بالرضى عنهم، وعن شعائرهم، وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم، وتبيين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله - جل وعلا - ، ويشركون معه غيره، ويجعلون له صاحبة وولدًا.

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ..﴾ (التوبة: ٢٣)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام فقهية

١ - غُسْل الإسلام:

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل لحديث أبي هريرة ﷺ: أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت»، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلَّه وبعث به إلى حائط (بستان) أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم»[1].

٢ - الولاية في الزواج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها، سواء أكانت بكرًا، أو ثيبًا، كما أن المرأة لا تزوج المرأة،

---

(١) رواه أحمد، وأصله عند الشيخين.

وإنما يزوجها الولي لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، ولحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[1].

ومن شروط الولي أن يكون مسلمًا، الولاية في العصبة، فإن أسلمت المرأة ولا ولي لها مسلم، وتقدم إليها الكفءُ، وكانت بحيث لا تستطيع أن تصل إلى القاضي ليزوِّجها، فلا حرج في أن يتولى ذلك بعض الصالحين.

قال القرطبي: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا ولي لها: فإنها تُصيِّر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوِّجها، ويكون هو وليها في هذه الحالة؛ لأن الناس لابد لهم من التزوج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن.

٣ ـ إقرار ما يوافق الشرع من أنكحة الكفار إذا أسلموا:

لم يتعرض رسول الله ﷺ لزواج غير المسلمين،

(١) رواه أحمد وغيره، وحسنه الترمذي.

وهل وقعت أنكحتهم موافقة للشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم مخالفة لها فتبطل؟

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرّهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان أو أكثر فهذا هو الأصل الذي أصّلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه (أفاده ابن تيمية، وابن القيم).

٤ ـ الطبيب الكافر وعيادة الكافر:

في كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح: وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب (يكون طبيبًا) كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله.

كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ

يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (آل عمران: ٧٥).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا (ماهرًا) وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ: مسلمهم وكافرهم.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه، أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: ٤٦) اهـ. ولا بأس بعيادة المسلم للكافر.

قال البخاري: (باب عيادة المشرك) وروى عن أنس رضي الله عنه أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «اسلم»، فأسلم.

٥ـ الكتابية تموت وهي حامل من مسلم:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها، لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات، فإذا كانت الزوجة كتابية (يهودية أو نصرانية) وماتت وهي حامل من مسلم، فتدفن وحدها.

روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا المسلمين.

واختار هذا الإمام أحمد؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم، فيتأذى بعذابهم.

٦ـ أولاد المشركين إذا ماتوا قبل البلوغ:

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة لقول النبي ﷺ لما توفي إبراهيم ابنه: **«إن له مرضعًا في الجنة»**[1].

---

(١) رواه البخاري.

وأما أولاد المشركين، فقد رأى بعض أهل العلم أنهم مثل أولاد المسلم في دخولهم الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥).

وإذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة، فلا يعذب غير العاقل من باب أولى، ولما رواه أحمد عن حنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت: يا رسول الله: مَنْ في الجنة؟، قال: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة**»[١]، وقد رأى النبي ﷺ إبراهيم، وحوله أولاد الناس في الجنة.

٧ ـ المسلم والكافر في إقامة الحد سواء:

كما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا، فإنه يجب على الذِّميّ والمرتد؛ لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين ـ المحصن: البالغ العاقل

(١) قال الحافظ: إسناده حسن.

الحر، وكان أصاب نكاحًا صحيحًا في اعتقاده، ذكره الشافعي وغيره ـ.

فعن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: تسخم وجوههما، ويخزيان، قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فَأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين».

وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح فقال ـ أو قالوا ـ: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنّا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه[1].

٨ ـ تحريم الخمر في المسيحية:

ذكر بعض علماء النصارى، أن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب سواء كانت من العنب، أم من سائر المواد: كالشعير، والتمر، والعسل، والتفاح، وغيرها،

(١) رواه البخاري، ومسلم.

ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس(٥ :٨):

«ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة»، ونهيه عن مخالطة السكّير (إكوه: ١١).

وجزمه بأن السكّيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلاه: ٢١)، (إكو٦: ٩: ١٠).

٩ ـ دية أهل الكتاب:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم»**، فذهب مالك وغيره إلى أن دية أهل الكتاب[1] إذا قُتلوا خطأ نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة، وكذلك دية الجراح تكون على النصف، وتجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد على قول ابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، واختاره الطبري.

---

(١) سواء كانوا ذميين، أو معاهدين مستأمنين.

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن دية أهل الكتاب بمثل دية المسلمين.

١٠ - هل يجوز دفع الصدقات للكتابي؟:

أجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨)، وتجوز صدقات التطوع على الذمي والحربي.

لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان:٨).

والأسير الحربي، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها؟، قال: «نعم صلي أمك»، «وفي كل ذي كبد رطبة أجر».

وقد ذكر الخطابي: أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، أما بالنسبة لزكاة المال فلا تدفع لكافر، وقد جوَّز

البعض تأليفًا لقلبه على الإسلام - إذا دعت الحاجة - ترجيحًا لأخف الضررين، وخير المصلحتين.

١١ - ذبائح أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥).

وهي ذبائحهم باتفاق المفسرين، وقد دُعي النبي ﷺ لطعام يهود المدينة، وقدمت له الشاة، وأكل منها، والأصل فيهم أنهم يسمُّون الله، واليهود أكثر حيطة في الذبح من النصارى، فإذا علمنا أنهم لم يذبحوا ذبحًا شرعيًا (بمُحدد في منحر بحيث تُنهر الدم، وتفري الأوداج»، لم يجز الأكل، كأن صعقوها صعقًا كهربيًا، أو أطلقوا عليها الرصاص، فإذا شككنا في التسمية، سمينا نحن، وأكلنا، لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

ولا يجوز أكل ذبائح الملاحدة الشيوعيين، حتى وإن ذبحوا ذبحًا شرعيًا، ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي، والنصراني، وبازه، وصقره إذا كان الصائد مسلمًا، وذلك

مثل شفرته، ولا التفات لتعميم لبعض القول عن أهل الكتاب بأنهم ارتدّوا عن البقية الباقية من دينهم.

١٢ - إذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر:

لا خلاف في أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه، فأما إن انتقل إلى دين آخر من أهل الكتاب، كاليهودي يتنصر، أو النصراني يتهود، فيقرُّ عليه، نص عليه الإمام أحمد.

وقد نص أيضًا على أن المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يُقبل منه إلا الإسلام، فإذا تزوج المسلم كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر (كعبادة الأوثان) غير دين أهل الكتاب، أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها.

١٣ - قول الإمام أحمد في الرجل له المرأة النصرانية:

نقل ابن قدامة في (المغني - جـ٨، ص٥٣٧)، قول الإمام أحمد في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن

تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك، وكذلك في الأمة.

قيل له: أله أن يمنعها شرب الخمر؟

قال: يأمرها، فإن لم تقبل فليس له معها، قيل له: فإن طلبت منه أن يشتري لها زنارًا؟، قال: لا يشتري لها زنّارًا، تخرج هي تشتري لنفسها.

وسُئل عن الذمي: يعامل بالربا، ويبيع الخمر، والخنزير، ثم يسلم، وذلك المال في يده، فقال: لا يلزمه أن يخرج منه شيئًا؛ لأن ذلك مضى في حال كفره، وأشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم.

وسُئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلمًا فيموت وهو ابن خمس سنين.

فقال: يدفن في مقابر المسلمين، لقول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»، يعني أن هذين لم يمجسانه فيبقى على الفطرة.

١٤ ـ لا يُمكَّن الذمّي من شراء المصحف:

- لا يجوز تمكينه من شراء المصحف، ولا حديث رسول الله ﷺ، ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى.

قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله، هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًا شيئًا من القرآن؟

قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه، قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟، قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟، قال: لا، نهى النبي ﷺ أن نسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

١٥ - لا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز، ولا دخول الحرم:

وذلك لقول النبي ﷺ : **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**.

وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا اترك فيها إلا مسلماً»**[1].

فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال كما ذكر ابن قدامة، وهو قول الشافعي، وغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**﴾ (التوبة:٢٨)، والمراد به الحرم.

١٦ - الارتضاع بلبن الفجور والمشركات:

قال ابن قدامة في (المغني - جـ ٧، ص٥٦٢) ما نصه: كره أبو عبد الله (الإمام أحمد) الارتضاع بلبن الفجور والمشركات.

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: «اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية، ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة (أي: لا تقوم الكتابية على ولادة المسلمة) ولا يرى شعورهن.

ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أمًا لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعًا، وتعيرًا، والارتضاع من المشركة يجعلها أمًا، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع، والله أعلم.

١٧ - حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام:

البعض قد لا تبلغه دعوة الإسلام، أو تبلغه الدعوة مشوهة، كدعوة للقتل والعنف، والتخريب، وفي ذلك يقول ابن حزم في (الأحكام - جـ ١١، ص٦): ذلك أن الله تعالى لم يأمرنا قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي، ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر

والنهي إليه، فإنه غير مأمور ولا منهي، لقوله تعالى: ﴿ لأُنذركُم به وَمَن بَلَغَ ﴾ (الأنعام:١٩). ولقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦).

ولإخبار رسول الله ﷺ أنه: لا يسمع به يهودي، أو نصراني، فلم يؤمن به إلا وجبت له النار.

ولحديث قتادة عن عبد الأسود بن سريع عن النبي ﷺ أنه قال: **«يُعرض على الله سبحانه وتعالى الأصم، الذي لا يسمع شيئًا. والأحمق والهرم، ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام، وما أسمع شيئًا. ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام، وما أعقل شيئًا. ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول الله. فيأخذ مواثيقهم، ليطيعنه، فيرسل الله تعالى إليهم: ادخلوا النار.. فوالذي نفسي بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»**.

وعن أبي هريرة مثله وزاد في آخره: **«ومن لم يدخلها دخل النار»**.

فصح أن لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر،

وأنه لا يُكلف أحد بما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح - يقينًا - أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها.

وقال أيضًا: «وهكذا القول في الشريعة كلها: كالقتل، ووطء الفرج الحرام، وأكل الحرام، واستباحة العرض الحرام وغير ذلك، كل هذا من فعله مخطئًا غير عالم بأنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فلا يكفر، ولا يفسَّق، ولا يعصَّى، ومن فعله عامدًا غير معتقد لإباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامدًا مستحلاً خلاف أمر الله تعالى فهو كافر»[1].

فلحوق الوعيد لمن فعله المحرم مشروط بعلمه بالتحريم كما بين ابن تيمية، وعلى الإنسان أن يسعى في رفع الجهالة عن نفسه، وألا يقصر في معرفة الحق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) «الأحكام» لابن حزم (جـ٨ ـ ص١٤٠).

١٨ - الدخول في الإسلام لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله وسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[1].

فعلى العبد أن يُخلص أمره لله، ويبتغي ما عند الله، ويعلم أن الدنيا لا تصلح عوضًا عن معنى من معاني الآخرة، وأن من طلب الله، والدار الآخرة، أتته الدنيا وهي راغمة، فعليه أن يصدق في إسلامه.

وقد كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلَّفها بالله: ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، وكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له، وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها، وفسادها بحسب النية الباعثة عليها، وليس لأحد أن يؤخر إسلامه لشيء، كما لا يجوز لأحد تأخيره فقد يموت.

هل يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو؟(١)

يجوز الاستعانة بالكافر في تعليم المسلم ما لا تعلق له بالدين: كالصناعة، والهندسة، والطب، وفنون القتال، ونحو ذلك.

وقد استعان النبي ﷺ بخبرة عبد الله بن أريقط يوم الهجرة، كما استعان بأسرى بدر في تعليم أبناء المسلمين الكتابة كفداء.

وذكر ابن القيم جواز الاستعانة بالمشرك المأمون في

(١) راجع كتابنا «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» (ص١٧٣-١٧٦).

الجهاد كجاسوس عند الحاجة، لأن عيينة الخزاعي كان كافرًا وقت استخدامه عينًا للمسلمين.

وقد ذهب جمهور الشافعية، والحنابلة، والأحناف إلى جواز الاستعانه بالكفار عند الحاجة لحديث: **«ستصالحون الروم صلحًا، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم»**[(١)].

ويشترط في هذه الاستعانة أن تكون الحاجة داعية، ويوثق بهم، ويغلب على الظن أمانتهم، وعدم مكرهم، وأن يكونوا مغلوبين مقهورين، واشترط ابن حزم ألا يتعدى أذاهم لمسلم، ولا ذمي، وإلا وجب الصبر.

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب مطلقًا، وعلى كل حال فلا يجوز التحالف مع الكفار لقتال المسلمين.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود.

فهرس

فتاوى وقرارات مهمة: ٦١